

وزارة الصحة والسكان

قرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى

رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠١٥

وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار وزيرى التعليم والصحة رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار لائحة المعاهد

الفنية الصحية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تكون مدة الدراسة بالمعاهد الفنية للتمريض :

(أ) خمس سنوات بالنسبة لل حاصلين على شهادة الإعدادية .

(ب) سنتين بالنسبة لل حاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

وفى جميع الأحوال يقضى الطالب ستة أشهر امتياز بعد التخرج .

(المادة الثانية)

يحصل خريج المعهد الفنى للتمريض على دبلوم المعهد الفنى للتمريض ليكون مسماه

عند التعيين فنى تمريض عاماً .

(المادة الثالثة)

يستطيع الحاصلون على الدبلوم الفنى للتمريض استكمال الدراسة لمدة سنتين

بكليات التمريض ليحصل بعدها الخريج على دبلوم تخصصى فى التمريض ليكون مسماه

بعد التعيين ممارس تقنى تمريض .

(المادة الرابعة)

تختص وزارة الصحة والسكان بإصدار ترخيص مزاولة المهنة لخريجى المعاهد الفنية للتمريض .

(المادة الخامسة)

تسرى على المعاهد الفنية للتمريض الأحكام الواردة بلائحة المعاهد الفنية الصحية الصادرة بقرار وزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، وذلك لحين صدور قرار من وزير الصحة والسكان باللائحة الداخلية للمعاهد الفنية للتمريض .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

وزير التعليم العالى

أ.د. أحمد عماد

أ.د. أشرف الشيحى